وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 83 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009.

سمي السيد محمد زين العابدين، أستاذ التعليم العالي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

إسناد منحة

بمقتضى أمر عدد 84 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009.

تسند منحة التصرف الإداري والمالي إلى السيد بشير أولاد أحمد، متصرف مستشار، مكلف بمهام مدير الشؤون المالية والمباني والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.

تسمىة

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009. سمّى السيد أحمد المسعودي في رتبة مهندس عام.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 86 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009 يتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث الفلاحية بسيدي بوزيد وبضبط تنظيمه وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع

النصوص التي نقحته ونقحته وتممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد المناطق القاحلة وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة الأمر عدد 2400 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1998 المؤرخ في 5 جوان 1995 وبالأمر عدد 1144 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والأمر عدد 1678 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أكتوبر 1997 والأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995 والمتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الأقطاب الجهوية للبحث التنموي الفلاحي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2534 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2006 والأمر عدد 1342 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعوان البحث،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 والمتعلق بتنظيم معهد الزيتونة،

وعلى الأمر عدد 1903 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس وضبط مهامه،